



## دولة فلسطين

### مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ( 11 / 18/197/ م.و.م.ا ) لعام 2023م  
آلية منح جائزة فلسطين للإبداع والتميز النسوي

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزيرة شؤون المرأة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وقرار مجلس الوزراء رقم (18/149/03 م.و.م.ا) لعام 2022م؛

وقرار مجلس الوزراء رقم (18/163/17 م.و.م.ا) لعام 2022م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2023/03/13م) ما يلي:

#### المادة الأولى

المصادقة على آلية منح جائزة فلسطين للإبداع والتميز النسوي، المرفقة بهذا القرار والمصادق عليها بختم الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2023/03/13م.





15 آذار 2023م

الإشارة (أ.ع.م.و/2023/ 769 )

معالي الأخت د. آمال حمد  
وزيرة شؤون المرأة

الموضوع: آلية منح جائزة فلسطين للإبداع والتميز النسوي

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الأسبوعية رقم

(18/197) المنعقدة بتاريخ 2023/03/13م، بشأن المصادقة على آلية منح جائزة فلسطين للإبداع والتميز النسوي.

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة للنشر في الجريدة الرسمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،



مرفق: القرار المذكور.

حفظه الله

نسخة: دولة رئيس الوزراء

STATE OF PALESTINE

Ministry of Women's Affairs

Minister's Office



دولة فلسطين

وزارة شؤون المرأة

مكتب الوزير

1 آذار 2023



دولة فلسطين  
وزارة شؤون المرأة

ألية منح جائزة فلسطين للإبداع والتميز النسوي رقم ( ) لعام 2023  
(العرض الثالث)



1 آذار 2023

ألية منح جائزة فلسطين للإبداع والتميز النسوي رقم ( ) لعام 2023

مجلس الوزراء،

إستناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (18/149/03م. و/ م. ا) لعام 2022م، بشأن الجائزة السنوية لأفضل امرأة في مختلف القطاعات.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/163/17م. و/ م. ا) لعام 2022م، بشأن تشكيل لجنة وزارية لتكريم النساء الفلسطينيات المميزات في مختلف القطاعات وفي جميع أماكن تواجدهن.

وبناءً على تنسيب وزير شؤون المرأة،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ (2023/00/00)

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:



الفصل الأول: الأحكام العامة

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة شؤون المرأة.

الوزير: وزير شؤون المرأة.

الجائزة: جائزة فلسطين للإبداع والتميز النسوي تمنح للمرأة الفلسطينية أو للمرأة من أصول فلسطينية أينما تواجدت. أو

لشخصية اعتبارية نسوية وفقاً لأحكام هذه الألية.

المرشحة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الشخصية الاعتبارية: كل مؤسسة أو شركة أو هيئة أو جمعية ومن في حكمها من الشخصيات الاعتبارية النسوية التي تم

ترخيصها واعتمادها وفقاً للتشريعات النافذة في فلسطين.

رئيس القطاع: الوزير المختص وفقاً لمجلات منح الجائزة.

رئيس اللجنة الفنية القطاعية: الوزير أو من يكلفه بذلك.

اللجان الفنية القطاعية: اللجان التي يتم تشكيلها على مستوى القطاع من قبل رئيس القطاع.

النتاج المرشح لنيل الجائزة: أعمال المرشحة و/أو إسهاماتها المميزة المقدمة للحصول على الجائزة في مجال معين.



الفصل الثاني: منح الجائزة والهدف منها وموعدها ومكوناتها

مادة (2)

منح الجائزة

1. تمنح جائزة فلسطين للإبداع والتميز النسوي وفقاً لأحكام هذه الآلية.
2. يجوز منح الجائزة لأكثر من قطاع في ذات العام.
3. لا يجوز منح أكثر من جائزة في ذات القطاع في ذات العام.
4. تمنح الجائزة بشكل سنوي وفقاً للقواعد المبينة في هذه الآلية.
5. لا يجوز الجمع بين جائزتين لنفس المرشحة في ذات العام.
6. تمنح الجائزة بمناسبة اليوم الوطني للمرأة الفلسطينية من كل عام، بمشاركة اللجنة الوزارية لتكريم النساء الفلسطينيات.

مادة (3)

الهدف من الجائزة

تهدف الجائزة إلى ما يلي:

1. تحفيز المرأة الفلسطينية وتعزيز دورها في المجالات المختلفة.
2. تسليط الضوء على إنجازات المرأة الفلسطينية المتميزة وإبراز قصص نجاحها في إحدى مجالات الجائزة.
3. تكريم المرأة الفلسطينية تقديراً لدورها الفعال والتميز ومساهماتها الإبداعية.

مادة (4)

مكونات الجائزة

1. تتكون الجائزة مما يلي:

- أ. شهادة شكر وتقدير
  - ب. خمسة آلاف دولار للقطاع الواحد.
2. إذا استحققت الجائزة الواحدة أكثر من امرأة على ذات المنتج، فتمنح كل منهن شهادة شكر وتقدير، وتوزع الجائزة النقدية بينهن بالتساوي.
3. إذا استحققت الجائزة أكثر من شخصية اعتبارية على ذات المنتج، فتمنح كل منهن شهادة شكر وتقدير وتوزع الجائزة النقدية بينهن بالتساوي.



الفصل الثالث: مجالات منح الجائزة والإعلان عنها والتقدم لها

مادة (5)

مجالات منح الجائزة

1. تمنح الجائزة في قطاع أو أكثر من القطاعات التالية:

- أ. قطاع الحقوق والعدالة.
- ب. قطاع العمل السياسي.
- ت. قطاع الصحة.
- ث. قطاع التعليم.
- ج. قطاع الإعلام.
- ح. قطاع الإقتصاد والتمكين.
- خ. قطاع الريادة والابتكار.
- د. قطاع الثقافة.

2. أي قطاع آخر يوافق عليه مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.



مادة (6)

الإعلان عن الترشح للجائزة

1. تقوم الوزارة بالتنسيق والتعاون مع القطاعات ذات العلاقة بالإعلان عن الترشح للجائزة ومجالها وشروطها وآلية التقدم لها.
2. يتم الإعلان في شهر آذار من كل عام عن موعد فتح باب الترشح لنيل الجائزة والموعده المحدد لإنهاء إستقبال طلبات الترشح عبر وسائل الإعلام الرسمي و/أو الخاص، وعلى الموقع الرسمي للوزارة والمؤسسات الرسمية الأخرى، وعلى مواقع التواصل الإجتماعي.

مادة (7)

الترشح لنيل الجائزة

1. تتقدم المرشحة بطلب لنيل الجائزة من خلال الموقع الإلكتروني الذي يتم الإعلان عنه بهذا الخصوص.
2. تعمل الوزارة على تطوير نموذج إلكتروني خاص بطلبات الترشح، متضمناً الشروط والمؤهلات والخبرات المطلوبة ووصفاً للنتائج المقدم لنيل الجائزة وغير ذلك من المعلومات اللازمة.
3. تستقبل الوزارة طلبات الترشح والنتائج المقدم لنيل الجائزة، وفقاً لما هو منصوص في هذه الآلية.
4. يجوز لأكثر من امرأة التقدم بشكل مشترك ولمرة واحدة للترشح لنيل الجائزة على ذات النتائج على المستوى الوطني.



الفصل الرابع: شروط الترشح وشروط النتائج المقدم لنيل الجائزة

مادة (8)

شروط ترشح المرأة لنيل الجائزة

1. يشترط في المرأة المتقدمة للترشح لنيل الجائزة أن تكون فلسطينية الجنسية أو من أصول فلسطينية ويتم اثبات ذلك وفقاً للتشريعات النافذة في فلسطين..
2. غير محكوم عليها بجناية أو جنحة تمس الاخلاق أو الآداب العامة أو الأمانة، ما لم يرد لها اعتبارها

مادة (9)

شروط ترشح الشخصية الاعتبارية ونتائجها لنيل الجائزة

- 1.. يشترط في ترشح الشخصيات الاعتبارية لنيل الجائزة أن تكون فلسطينية ومرخصة ومعتمدة وفقاً للتشريعات النافذة.
2. تطبق على الشخصية الاعتبارية ذات الشروط المتخصص عليها بخصوص النتائج المرشح لنيل الجائزة وإعادة الترشح لنيل الجائزة.

مادة (10)

إعادة الترشح لنيل الجائزة

1. يحق لمن نالت الجائزة على المستوى الوطني أن تتقدم مرة أخرى للترشح لنيل جائزة على ذات النتائج على المستوى الإقليمي والدولي.
2. يحق لمن نالت الجائزة على المستوى الإقليمي والدولي أن تتقدم لنيل الجائزة على ذات النتائج على المستوى الوطني.
3. يحق لمن نالت الجائزة على المستوى الوطني أن تتقدم للترشح لنيل الجائزة لمرة أخرى على نتائج أخرى وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نيلها الجائزة على المستوى الوطني.

مادة (11)

شروط النتائج المقدم لنيل الجائزة

1. يشترط في النتائج المقدم للحصول على الجائزة ما يلي:
  - أ. أن تتوافر فيه مواصفات الإبداع والتميز وأن يكون حديثاً وغير مقتبساً أو مكرراً.
  - ب. أن يكون إضافة نوعية ولمموسه في مجاله.
  - ج. أن يكون منسجماً مع المعايير والمواصفات والمقاييس المعتمدة في دولة فلسطين.
2. ألا يكون قد مضى على نشره أو الإعلان عنه أكثر من سنة من تاريخ النشر أو الإعلان.
3. لم يحصل على الجائزة في وقت سابق على المستوى الوطني.



## الفصل الخامس: تشكيل اللجان ومهام عملها

## مادة (12)

## اللجنة الوزارية لتكريم النساء الفلسطينيات المميزات

1. يكون أعضاء اللجنة الوزارية وفقاً لقرار مجلس رقم (17/163/18/م.و/ا) لعام 2022 كما يلي:

- |        |                             |
|--------|-----------------------------|
| رئيساً | 1. وزير شؤون المرأة         |
| عضواً  | 2. وزير الخارجية والمغتربين |
| عضواً  | 3. وزير التربية والتعليم    |
| عضواً  | 4. وزير الصحة               |
| عضواً  | 5. وزير الثقافة             |

2. يحق للجنة الوزارية الاستعانة بمن تراه مناسباً لتنفيذ أحكام هذه الآلية.



## م (13)

## مهام اللجنة الوزارية

1. اعتماد تسمية أعضاء اللجان الفنية القطاعية بناء على رسالة خطية من قبل رئيس القطاع.
2. تشكيل لجان التحكيم الخاصة بكل قطاع.
3. اعتماد توصيات لجنة التحكيم بشأن النتائج الفائزة بالجائزة.
4. رفض توصيات لجنة التحكيم في حال تبين لها أن هناك إخلال بشروط ومعايير منح الجائزة.

## مادة (14)

## تشكيل اللجان الفنية القطاعية

1. يتم تشكيل اللجان الفنية القطاعية من قبل رئيس القطاع، بناء على رسالة خطية من قبل رئيس اللجنة الوزارية.
2. تتكون كل لجنة فنية قطاعية من مؤسسات حكومية ومؤسسات مجتمع مدني ومؤسسات قطاع خاص.
3. يتم تسمية أعضاء اللجان الفنية القطاعية ورفعها لرئيس القطاع، من قبل رؤساء مؤسساتهم.
4. تكون اللجنة القطاعية برئاسة رئيس القطاع أو من تكلفه اللجنة الوزارية بذلك.





## مادة (15)

## مهام عمل اللجان الفنية القطاعية

تتولى اللجنة الفنية القطاعية بإشراف ومتابعة من رئيس القطاع أو من يكلفه بذلك المهام التالية:

1. وضع المعايير والمواصفات والمقاييس الخاصة بالنتائج المقدم لنيل الجائزة وفقاً لطبيعة عمل كل قطاع، على أن يتم اعتمادها من قبل رئيس القطاع.
2. إستلام طلبات الترشيح والنتائج المقدم لنيل الجائزة من قبل الوزارة وذلك بعد إنتهاء المدة المحددة لإستقبالها.
3. فرز طلبات الترشيح وتقييم النتائج المقدم والتأكد من توافر الشروط والمعايير اللازمة لنيل الجائزة.
4. إعداد التقارير اللازمة تتضمن توضيحاً عن مجريات عملية الفرز وتوصيات اللجنة الفنية القطاعية، موقع من قبل رئيس القطاع والأعضاء الحاضرين ورفعها إلى لجنة التحكيم.
5. إحالة الطلبات التي تم قبولها والنتائج المطابق لشروط منح الجائزة إلى لجنة التحكيم من خلال رئيس القطاع.
6. تزويد لجنة التحكيم بما تحتاجه من وثائق ومعلومات إضافية فيما يخص فرز الطلبات وتقييم النتائج.
7. تسجيل كافة طلبات الترشيح والمعلومات اللازمة عن النتائج ضمن سجل خاص لدى المؤسسة التي ترأس القطاع.
8. تعقد اللجنة الفنية القطاعية اجتماعاتها بأغلبية أعضائها بدعوة من رئيس اللجنة أو من يكلفه بذلك.
9. تتخذ اللجنة الفنية القطاعية قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة الفنية القطاعية.
10. في حال تعذر انعقاد اللجنة بأغلبية أعضائها وفقاً للبند (8) من هذه المادة يتم دعوتها من قبل رئيس اللجنة الفنية القطاعية وتتعقد اجتماعاتها بمن حضر، وفي هذا الحال تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة الفنية القطاعية.

## مادة (16)

## مهام لجنة التحكيم

1. تتولى لجنة التحكيم المهام التالية:

- أ. مراجعة طلبات الترشيح والنتائج المقدم لنيل الجائزة وتقييمه وفقاً لما ورد في تقرير اللجنة الفنية القطاعية، للتأكد من نتائج وتوصيات اللجان الفنية القطاعية.
- ب. اتخاذ القرار بشأن منح الجائزة.
- ت. حجب الجائزة إذا ارتأت اللجنة عدم توفر الشروط المحددة لمنحها.
- ث. إعداد تقرير عن مجريات العمل متضمناً توصياتها وموقع من قبل كافة الأعضاء الحاضرين ورفعها إلى اللجنة الوزارية لاعتماده أو رفضه.





3. يجوز للجنة التحكيم وبموافقة الوزير أن تستعين بذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها إذا إفتضت الضرورة ذلك للإستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

الفصل السادس: منح الجائزة وتكريم الفائزات

مادة (17)

منح الجائزة

1. تمنح الجائزة بقرار من الوزير بناء على توصيات لجنة التحكيم بموجب كتاب خطي موقع من قبل أعضائها الحاضرين للاجتماع الذي تم عقده لهذا الخصوص.
2. يعلن الوزير بالوسيلة الإعلامية التي يراها مناسبة أسماء الفائزة أو الفائزات بالجائزة ويتم تسليمها لها أو لهن في حفل يُقام لهذه الغاية.
3. يتم منح الجائزة من موازنة الوزارة.

الفصل السابع: الأحكام الختامية

مادة (18)

طبع ونشر وتعميم النتائج الفائز

للوزارة وللوزير وللجنة التحكيم النتائج الفائز والترويج له وفقاً لما تراه مناسباً، مع حفظ حقوق الفائزات.



مادة (19)

استعادة النتائج غير الفائز بالجائزة

يحق لصاحبة النتائج غير الفائز إستعادته أو الإتفاق مع الوزارة على نشره والترويج له بالطريقة التي تراها الوزارة مناسبة.

مادة (20)

استعادة الجائزة

يقوم الوزير على استعادة الجائزة بعد منحها إذا تبين لاحقاً أن المتقدمة قد أخلت بشروط منحها بناءً على توصية رئيس القطاع أو لجنة التحكيم، وفي حال وجود خلاف يتم الرجوع إلى مجلس الوزراء.



مادة (21)

إصدار التعليمات

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الآلية.

مادة (22)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه الآلية.

مادة (23)

السريان والنشر

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه الآلية ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: .....

د. محمد اشتية  
رئيس مجلس الوزراء

